حنيفة وصحح بعضهم وقالوا لو انتضح البول
مثل رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس
اذا وقع في الماء او الطعام لا ينجس واذا تنجس
بعض حنطة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم
بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا في الكتاب
وقد جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير
حكي ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى فبعد ما
فوجدوا في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك
فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة
تمسكا بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل
خبثا كذا في التاتارخانية وغيرها ولعل
حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن
ما قلده حكما قويا موافقا للقياس واصلا
في ظاهر النص او في الامور المقصودة لا الوسائل

فاذا جاز

فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واعلم انه
فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكرنا في عامة
الفتاوى والتيقن لا يزول بالشك والظن
بل يزول بيقين مثله وهذا اصل معتبر في الشرع
منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب
الفقهاء من الحنفية والشافعية وكم ارى الخلق فيه
فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض او طين
او بسط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك
مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق
الوضوء والصلاة وحل الاكل وسائر التصرفات
وكذا اذا غلب الظن على نجاسته لكن هنا
يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله كسؤر اوبل
الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي
ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير
فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين